


يتلقى إلى دائرتي مديرية الودائع
جوراتي الحقائق ونستنئر لتفصيل
لدينا كلاماً ومتذر منتهي
عمل المدعى لا يلتزم



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

مدير الودائع

لؤي الحاج شحادة

٢٠١٠ آب ١٩

تعليمات رقم: ٣٧٨٠ / جل ١

تاريخ: ١٩ آب ٢٠١٠

تعلق بآلية تسديد الضرائب التي صدرت تكاليفها من قبل الإدارة الضريبية
والتي يتغدر على بعض المكلفين تسديدها بالكامل

بما أن ضريبة الرواتب والأجور تؤدى فصلياً عملاً بأحكام المادة ٦٣ من قانون ضريبة الدخل،
وبما أن الضريبة على القيمة المضافة تؤدى أيضاً فصلياً عملاً بأحكام المادتين ٢٦ و٣٩ من
قانون الضريبة على القيمة المضافة،

وبما أنه عند درس أعمال المكلفين يتم استدراك النقص الحاصل في الضريبة المصرح عنها
من خلال إصدار مستند تكليف تضم عدة فترات ضريبية فصلية،

وبما أنه وفقاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية لا يجوز تقسيط الضرائب التي

تخضع لنظام الاقطاع عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة،

وبما أنه يتغدر على بعض المكلفين تسديد كامل تكاليف ضريبة الرواتب والأجور وتكاليف

الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بحقهم دفعه واحدة،

ومراعاة لأوضاع المكلفين المالية وحفظاً على حقوق الخزينة،

لذلك، يطلب إلى جميع الوحدات المعنية بالتحصيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إمكانية

تسديد التكاليف المتوجبة على إحدى الفترات الضريبية المدونة في مستند التكليف الواحد من قبل هؤلاء

المكلفين، على أن يتم مراعاة عامل مرور الزمن.



وزير المالية

ريما حفار

طبق الأصل

رئيس الدائرة الإدارية

دلي سيلا



بتلاته:
- مديرية الخزينة
- مديرية الودائع (تسكع الحلف)

مديرية الضريبة على القيمة المضافة

- المالية

- المركز الإلكتروني

- إدارة التقنيات المركزية

بتلاته:

- في الجريدة الرسمية

- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية